

كشف الرموز

[116] [(العاشر) الشمس إذا جفت البول أو غيره عن الأرض والبواري والحصر جازت الصلاة عليه. أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل ليس معه (عليه خ) إلا ثوب، ولا تحل الصلاة فيه، وليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي، فإذا أصاب ماء غسله، واعداد الصلاة (1). والرواية فطحى الرجال، مخالفة للأصل فالأشبه أن لا إعادة، لأنه صلى صلاة مأمورا بها، وعليه المتأخر هذا مع وجود المانع من النزع. فاما مع ارتفاعه ففيه روايتان، احديهما ينزع ويصلي عريانا، روى ذلك سماعه ومحمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة، وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني؟ قال: يتيمم ويطرح ثوبه فيجلس مجتمعا فيصلى ويؤمى ايماء (2). وعليها فتوى الشيخ واتباعه. وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوبه (ثوب خ) وليس معه غيره، ولا يقدر على غسله؟ قال: يصلي فيه (3). ومثله رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (4). وحملهما الشيخ على من يخاف من النزع بردا أو غيره، وهو عدول، فالأولى القول بالتخير، لأن ستر العورة وخلو النجاسة شرطان متساويان في صحة الصلاة. " قال دام ظله " : الشمس إذا جفت البول أو غيره عن الأرض والبواري والحصر، جازت الصلاة عليه، إلى آخره.

(1) الوسائل باب 45 حديث 8 من أبواب

النجاسات. (2) الوسائل باب 46 حديث 1 - 4 من أبواب النجاسات واللفظ مطابق لحديث محمد الحلبي فلاحظ. (3) و (4) الوسائل باب 45 حديث 6 و 5 من أبواب النجاسات.